

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ الموافق ( ٢٥ يولية سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٢٩ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

**محتويات العدد :**

**قوانين**

رقم الصفحة	
	قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا الصادر بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ .....
٣	قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة فى الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية .....
٤	قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .....
٥	

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

	قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن الدرجات العلمية التى تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية .....
١١	

## قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون

نظام أكاديمية ناصر العسكرية

للدراستات العليا الصادر بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل مسمى "الأكاديمية العسكرية للدراستات العليا والاسراتيجية" بمسمى

"أكاديمية ناصر العسكرية للدراستات العليا" أينما وردت فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية للدراستات العليا وفى أى  
قانون آخر.

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بالغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة  
لجهات الدولة فى الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

### مادة (١) :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية،  
والإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة وحماية  
الأمن القومى ، وكذلك الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية ،  
تلغى الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات  
الصادرة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة والأجهزة التى لها موازنات خاصة، والكيانات والشركات المملوكة للدولة  
أو التى تساهم فى ملكيتها ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التى  
تباشرها ، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة .

### مادة (٢) :

تستمر التعاقدات التى أبرمت قبل العمل بأحكام هذا القانون خاضعة للقوانين  
واللوائح والقرارات التى أبرمت فى ظلها إلى حين إتمام تنفيذها .

### مادة (٣) :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### مادة (٤) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ .

( الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بتعريف الحوافز الخاصة الوارد بالمادة (١)، وبنصوص المواد (٩، ١١) /  
فقرة أولى - بند ١، ١٢ / فقرة أولى - بند ٢، ١٣، ١٤ / فقرة أولى، ١٧، ٢٠، ٣٤،  
٤٠ / الفقرتين الثانية والثالثة) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة  
٢٠١٧، النصوص الآتية :

**مادة (١) : ( تعريف الحوافز الخاصة )**

الحوافز الخاصة : الحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً)

من هذا القانون .

**مادة (٩) :**

تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة  
قبل العمل بأحكامه أو بعده، أيًا كان النظام القانوني الخاضعة له، بالحوافز العامة الواردة  
في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .

**مادة (١١) / فقرة أولى - بند ١) :**

١- نسبة (٥٠٪) خصمًا من التكاليف الاستثمارية للقطاع ( أ ) :

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجًا للتنمية طبقًا للخريطة الاستثمارية وبناء  
على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء،  
المعتمدة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار  
بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (١٢) /فقرة أولى - بند ٢) :**

٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة لمدد أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات .

**مادة (١٣)**

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ،  
يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها  
في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي :

- ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .
  - ٢- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزءاً منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع .
  - ٣- تحمل الدولة جزءاً من تكلفة التدريب الفني للعاملين .
  - ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .
  - ٥- تخصيص أراضٍ بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن .
  - ٦- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات كحد أقصى تبدأ من بداية التشغيل، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص .
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، إعفاء المشروعات المشار إليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) منها ، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى .

ويجوز أن تتحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على (٥٠٪) من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدھا قرار من المجلس الأعلى .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه .

#### **مادة (١٤) / فقرة أولى) :**

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠ ، ١١ ، ١١ مكرراً ، ١٣) من هذا القانون للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه .

#### **مادة (١٧) :**

تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية، ونظام الاستثمار ، وتعد الهيئة مشروع هذه الخريطة بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية .  
ويجب أن تشمل الخريطة الاستثمارية على جميع البيانات والمعلومات اللازمة ، وعلى الأخص طبيعة العقار وموقعه الجغرافي، النشاط، القطاع، التسعير ، نظام التصرف ، المرافق، المزايا والحوافز الممنوحة للنشاط، الضمانات، حجم السوق المستهدف، حوافز التصدير، الموافقات والتصاريح والتراخيص المطلوبة لمزاولة النشاط ، الجهات المختصة بنشاط المشروع، المدد المقررة لاستخراجها ، الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وتقديم الخدمات، وتلتزم جميع جهات الولاية والجهات المعنية بنشاط المشروع ، كل في نطاق اختصاصه ، بتزويد الهيئة بجميع البيانات اللازمة لإعداد هذه الخريطة .  
ويجب مراجعة كل من الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .



**مادة (٢٠) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أيًا كان شكلها القانوني ، القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع .

وتتولى الهيئة بمشاركة الجهات المختصة متابعة التزام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة باشتراطات وضوابط إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض، وفي حالة مخالفة الشركة للاشتراطات والضوابط المشار إليها ، وجب إنذارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليها ، وسماع أوجه دفاعها ، وإعطائها مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام الشركة بإزالتها أو تصحيحها ، يجوز وقف تنفيذ أعمال المشروع أو نشاطه ، أو وقف تمتعه بحافز أو أكثر من الحوافز المقررة له ، وذلك بحسب جسامة المخالفة لمدة محددة لا تتجاوز سنة ، فإن استمرت ذات المخالفة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى إلغاء الموافقة الواحدة الصادرة للشركة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .



#### مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة .  
ولا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .

#### مادة (٤٠) / فقرتان ثانية وثالثة :

واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠  
وتطبق أحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليه في شأن حظر استيراد المخلفات الخطرة من الخارج، ولا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج في حكم تطبيق هذه الفقرة .

#### (المادة الثانية)

يضاف إلى قانون الاستثمار المشار إليه مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) ، نصها الآتي :

#### مادة (١١ مكرراً):

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تمنح المشروعات الاستثمارية التي تزاوّل أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة، وتوسعاتها وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من هذا القانون، حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة (٣٥%) ولا يجاوز نسبة (٥٥%) من قيمة الضريبة

المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثمارى ، أو توسعته بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يومًا من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة .

ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه فى هذه المادة أن يعتمد المشروع ، أو توسعته ، بحسب الأحوال ، فى تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة (٥٠٪) على الأقل من أمواله، وأن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية .

ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التى تتمتع بالحافز المنصوص عليه فى هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز وآليات صرفه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن الدرجات العلمية التى تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن

الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون إنشاء الأكاديمية

العسكرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تحديد الدرجات العلمية

التي تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص البند (١) من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم

٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتي :

١ - خريجو الكلية الحربية :

يمنحون درجة البكالوريوس في ( العلوم السياسية / الاقتصاد / الإحصاء /  
اقتصاديات إدارة أعمال النقل) .

يمنحون درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٩٩ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣ / ٧ / ٣١ - ٧٠٩